



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/١٤  
بخصوص تأمين أكياس نايلون شبك بقياسات مختلفة  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات وأشركت العامة .

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ١٤ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ١٨٥٠٠٠ / ل.س. فقط مليون وثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : / ٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي يوم الأحد الواقع في ٢٢/٣/٢٠٢٥ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٤/٣/٢٠٢٥ الساعة ١١ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر انطابي / ١٢ /

٧- قابلية التجزئة : الطبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ملفين مغلقين ومحشمين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق وسخنون معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الأغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

٤- الملف الأول وبخواصه :

٤-١- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعنى الجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين عن كافة صفحاته .
- ٢-٢- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ٣- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥- سجل عدلي ( لا حكم عليه ) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسالته عليه نكافة اجراءات المنف . ويعتبر هذا العنوان متزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والنبيليات نه على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ٧- تصريح خطري بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية
- ٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشاركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ١٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
- ٩- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٠- تقديم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س
- ١٢- ختم وتوقيع الاستماره المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد امانتها بكافة المعلومات المطبوعة .
- ١٣- إرفاق نسخة من الإصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط .
- ١٤- على العارض تقديم كافة الوثائق المطبوعة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجesse المحددة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٥ .
- ٢- المخلف الثاني:**

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جذور الأسعار الفردية والاجماعية بانسحاب الشركة التي يجب أن ينبع من قيم العارض بصورة واضحة جنباً دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو قنبلة ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

#### المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ١٠٤ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
  - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
  - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
  - ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية تنفيذاً ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق .
  - ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقيدة

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٨٠٠ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٣- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبندية والمحنية المتربة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاشلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه الإرساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبلغه الإحالة عليه . وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل المنصوصة تقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير : وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ١٥ / ، نعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لوم يتحقق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١٪ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية لعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية لعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر تسليميه شريطة تحقق الشرطين التاليين الآتيين :

  - ١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .
  - ٢) أن يكون الجزء المتاخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المنصوصة .

- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالنيرات السورية في حال تقديم العرض بالشريحة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة الدخال . أما في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالنيرة السورية حصراً بتاريخ صدور محضر الإسلام الأولي )) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٧- مدة الضمان : / ٣٠ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى تمواد .
- ٨- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ٣٠ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى للمواد .
- ٩- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيب أو نواقص فيها .
- ١٠- يتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وأ يصلها على نفقة حتى موقع التسليم . على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة . وتتحصل هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ٣٠ / يوم من تاريخ الاستبدال .
- ١١- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ١٢- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد أخفاءه . يبقى الضمان سارياً لمدة عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو انعلم به
- ١٣- يتم الإسلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه
- ١٤- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها . فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
- ١٥- لا تقترب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصاصقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكهرباء المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمانة لكل بند او مادة من التمهيد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمانة من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢ - فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣ - يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤ - اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

تمشى في / ٢٠٢٥ /

المدير التجاري

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام



NO:  
DATE:

استماراة للملف رقم ١٤/٢٠٢٥ د

بخصوص تأمين أكياس نايلون شبک بقياسات مختلفة  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملفك الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :  
٢ - رقم الملف : ١٤ / ٢٠٢٥ د.

٣ - موضوع الملف: تأمين أكياس نايلون شبک بقياسات مختلفة

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٤/٣/٢٠٢٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً في مبنى الادارة العامة لشركة السورية لتنفط  
بمشروع دمر الطابق ١٢

٨ - عملة العرض :

٩ - الموطن المختار :

الشارع :	الحي :	المدينة :
فاكس :	هاتف :	اسم الشخص :

١٠ - مدة التوريد : ٣٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١ - مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقوس

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً نصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون  
عضوواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مكتب فرعى في إسرائيل و نست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو  
الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و الذي لا يزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا

أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المائي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم بتوقيعين ومحفوظين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم